التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية

مصطفى راشد عبد الحمزة ألكلابي
جامعة واسط- كلية القانون

ملخص البحث

ان مبدأ التكامل التنفيذي يتم من قبل الدول الإطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية ، من اجل تنفيذ الإحكام التي تصدرها تلك المحكمة ، بسبب افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة لتنفيذ أحكامها ، لذلك كان دور الدول الإطراف مكملا للعدالة الجنائية الدولية التي ينشدها المجتمع الدولي عن طريق تعاون تلك الدول في وضع العقوبات التي تصدرها المحكمة موضع التنفيذ على أراضيها بصورة طوعية عن طريق إعلان الرغبة . كما وان التكامل التنفيذي يمثل الصورة الثالثة من صور التكامل بعد التكامل القضائي والتكامل القانوني .

Summary

This Doctrine referred to the role of the members states to Rome Statute of ICC to facilitate execute the Court's

Verdicts, as we knew that the Court lack the necessary tools to do so.
In that issue we observed that the members states is complementary to the role of International Criminal Court by their cooperation by execute her Verdicts volunteer by empress their will to do so.
Also the Doctrine of complementary role represent the stepbeside to the legal and judicial styles.

المقدمة

أولا / أهمية البحث :.

يعد مبدأ التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية ، من أهم صور التكامل الأخرى كالتكامل القانوني والتكامل القضائي ، وذلك كونه يمثل التجسيد الواقعي للعدالة الجنائية الدولية غاية المجتمع الدولي ، ان مواجهة خطر الجريمة الدولية ، أو تقويضها ، أو الحد منها أو ضمان عدم عودة المجرم إلى الإجرام ثانية ، إنما يتم من خلال حسن تنفيذ العقوبات في مؤسسات إصلاحية قانونية ، تتضمن برنامجا اصلاحيا للسجين ، وبما إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى مثل تلك المؤسسات التنفيذية ، لذلك اقتضت الضرورة التكامل التنفيذي مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الإطراف ، من اجل وضع العقوبات التي تحكم بها موضع التنفيذ ، بمعنى آخر إن الدول الإطراف في النظام الأساسي ، تتكفل بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها ، كصورة من صور التعاون والتكامل مع تلك المحكمة .

وبعد ان وجدت سلطة تختص بالتشريع تتمثل بجمعية الدول الإطراف ، ووجود نظام قانوني رصين ، يتمثل بنظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ، وقضاء جنائي دولي دائم ، يتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن عدم وجود جهاز تنفيذي أو مؤسسة إصلاحية لغرض تنفيذ أحكام المحكمة ، دفع الدول الإطراف بان تتعهد بسد هذا النقص بصورة طوعية عن طريق إعلان أية دولة من الدول الإطراف رغبتها في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة على أراضيها وفي مؤسساتها الوطنية ، ويضطلع بتنظيم هذه المهمة مسجل المحكمة حيث يقوم بإعداد قائمة باسماء الدول التي أعلنت عن تلك الرغبة .

فمن هنا جاءت أهمية مبدأ التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وبسبب افتقار الأخيرة إلى وسائل تنفيذية مباشرة ، وضعت الدول الإطراف مؤسساتها الإصلاحية ، وإمكانياتها الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية من اجل

إتمام تنفيذ العقوبات التي تحكم بها تلك المحكمة ، وكيفية التعاون من قبل الدول الإطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ، يختلف حسب نوع العقوبة فيما إذا كانت سالبة للحرية ، أم عقوبات مالية كالغرامة أو المصادرة . أو غير ذلك كجبر أضرار المجني عليه .

ثانيا / إشكالية البحث : .

تتجلى إشكالية البحث في دراسة آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، سواء السجن أو الغرامة أو المصادرة أو جبر الأضرار ، وبما إن العدالة الجنائية الدولية لا تتحقق بمجرد صدور نظام قانوني ، وإنشاء قضاء جنائي دولي ، إنما يتحقق فضلا عن ذلك ، بإيجاد سلطة أو جهاز مختص بتنفيذ الإحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك تطرح إمامنا الكثير من التساؤلات منها . تحديد مدلول مبدأ التكامل التنفيذي كمبدأ ثالث بعد مبدأ التكامل القضائي والتكامل القانوني ؟ كما إن المحكمة الجنائية الدولية مع من تتكامل من اجل تنفيذ أحكامها ؟ وإذا كان التكامل التنفيذي يتم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإطراف ، فهل يجوز للدول غير الإطراف أن تعلن رغبتها في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة على أراضيها ؟ وما هي الضمانات لحسن تنفيذ تلك الأحكام ؟ هذه الأسئلة وغيرها التي سيثيرها البحث ، نحاول تسليط الضوء عليها ، ودراستها وفقا للخطة العلمية الآتية :-

المبحث الأول / مفهوم التكامل التنفيذي

إن العدالة المرجوة في المجتمع الدولي لا تتحقق بمجرد صدور الإحكام الجزائية من المحكمة الجنائية الدولية ، إنما تتحقق بما يضمن حسن تنفيذ تلك الإحكام ، وإذا لم يثير تنفيذ الإحكام الجزائية في القضاء الجنائي الوطني أية إشكالية على اعتبار إن في الدولة سلطة قضائية تختص بإصدار الإحكام فحسب ، وهناك سلطة أخرى وهي السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ إحكام المحاكم ، فان تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يثير كثير من الإشكاليات لعدم وجود سلطة تنفيذية ، لذا نلاحظ إن المحكمة الجنائية الدولية تبحث عن وسائل تنفيذية بالتعاون مع الدول الإطراف للإحكام الصادرة عنها .

وان النص الجنائي في التشريع الجنائي الوطني يمر بالمراحل الثلاث ، حسب السلطة واختصاصها ، أولا التشريع ويصدر من السلطة التشريعية ، وثانيا التطبيق ويصدر بحكم أو قرار من القضاء ، وبالتنفيذ ويكون من قبل السلطة التنفيذية ، أما في القانون الجنائي الدولي ، فيأتي دور جمعية الدول الإطراف بالتشريع والكشف عن المبادئ والقواعد الجنائية الدولية ، وتأتي بعد ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية لكي تطبق تلك المبادئ والقواعد على إطراف النزاع في الجريمة الدولية ، وأخيرا لا وجود لسلطة تنفذيه في المجتمع الدولي ، ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية وسائل مباشرة لتنفيذ إحكامها ، لذا ومما تقدم اقتضت الضرورة تعاون الدول الإطراف مع المحكمة

من اجل تنفيذ أحكامها على أراضيها ، ومن هنا جاء مبدأ التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الإطراف (محل البحث) .

وبعد أن أشار نظام روما الأساس صراحة إلى التكامل القضائي في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والجنائي الوطني في الديباجة ، وكذلك في المادة الأولى منه ، فقد جاءت فكرة التكامل التنفيذي ضمنية والتكامل فيها بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإطراف ، وذلك في الباب العاشر. حيث أكدت المواد من (١٠٣ ـ إلى ١١١) من النظام على مضمون التكامل التنفيذي موضوع بحثنا هذا. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول تعريف التكامل التنفيذي في الاصطلاح اللغوي والاصطلاح القانوني في المطلب الأول ، ونبين تميز التكامل التنفيذي عن التكامل القضائي والتكامل القانوني وذلك في المطلب الثاني وعلى الوجه التالي :ـ

المطلب الأول :. تعريف التكامل التنفيذي .

إن عبارة التكامل التنفيذي مركبه من مصطلحين هما (التكامل) و (التنفيذي) لذا سنتناول المقصود من كل مصطلح ، في اللغة ، وفي الاصطلاح القانوني ، وذلك في الفرعين الآتيين :ـ

الفرع الأول :. تعريف التكامل التنفيذي لغة .

أولا / التكامل لغة :ـ فعل تَكامَلَ :ـ تكامل يتكامل ، تكاملا ، فهو متكامل ، وتكاملت الأشياء : أي كمل بعضها بعضا بحيث لم تحتج إلى ما يكملها من خارجها ، أما اسم تَكامُل :ـ (في عرف القانون): حالة التَّماسك التي تسود المجتمع الدولي إزاء الجرائم التي تشكل خطوه عليه ، وتَكامُلُ الجهود : تكميل بعضهم بعضا [١] .

ثانيا / التنفيذ لغة :ـ فعل نفَّذَ : ينفذ ، تنفيذا ، فهو منفذ ، والمفعول مُنفَّذ ، ونفَّذ قانونا : طبقه ، ومصدر نفَّذَ في الحكم : الإجراء العملي لما قضى به الحكم ، أي إجراؤها عمليا وتطبيقها ، وتعهد بِتَنْفِيذِ وعده : بِإِنْجَازِهِ والمباشرة في تحقيقه [٢].

الفرع الثاني / تعريف التكامل التنفيذي اصطلاحا

يراد بالتكامل التنفيذي :ـ الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بقيام الدولة الطرف وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الإحكام القضائية الصادرة عنها ، وهي في سبيل سد النقص تتخذ من الانظمه القانونية التي تنص عليها الدول المعنية وسائل تنفيذية للإحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية ، أم مالية كالغرامة والمصادرة ، أم جبر أضرار المجنى عليه .[٣]

وأساس التكامل التنفيذي ، هو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل مختلف الدول والأجهزة الدولية الأخرى ، بما في ذلك دولة المقر والدول الإطراف والأمم

المتحدة وأجهزتها التابعة لها ، من اجل وضع الإحكام التي تصدرها تلك المحكمة موضع التنفيذ ، أي ان دور الدول الإطراف يكون مكملا للمنظومة الجنائية الدولية عندما يتكفل بالتنفيذ .

وقد أكد نظام روما الأساس مبدأ التكامل التنفيذي ، وذلك في الباب العاشر منه، حيث أكدت المواد من (١٠٣ ـ إلى المادة ١١١) من النظام على التعاون التنفيذي ، ودور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وجاء دور الإشراف على التنفيذ من قبل نفس المحكمة على أن يكون تنفيذ حكم السجن مثلا متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع [٤] .

ومن دون هذا التعاون لا تستطيع المحكمة أن تضمن سلامة تنفيذ أحكامها على الوجه القانوني المطلوب ، لان الدول وليس المنظمات الدولية هي محور تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، أي الدول وحدها المخاطبة بتنفيذ أحكام السجن ، حيث جاء في القاعدة (٢٠٠) من قواعد روما ، بان مسجل المحكمة الدولية هو الذي ينشئ قائمة دول التنفيذ التي ستتضمن الدول التي أبدت تعاونها لقبول التنفيذ في سجونها ، وقنوات التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة يكون من خلال القنوات الدبلوماسية أو أية قناة مناسبة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام للنظام الأساسي .

وعموما فان مضمون مبدأ التكامل التنفيذي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الإحكام التي تصدرها الأخيرة ، يظهر في ترابط أجزاء النسق الاجتماعي الدولي ، وتماسك أعضائه لكي يصبح كياناً كلياً موحداً ، تجاه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وقد عبر نظام روما عن التكامل بمصطلح التعاون [٥] .

المطلب الثاني / تميز التكامل التنفيذي عن غيره

كما أسلفنا بان مبدأ التكامل يتفرع إلى ثلاثة أنواع ، هي التكامل في الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية ، والتكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية مع مختلف الدول محل البحث ، والتكامل القانوني بين نظام روما الأساس وقواعد قانونية خارج هذا النظام الأساسي ، تتمثل بالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم م (٢١) من النظام الأساسي .

وبما إن التكامل التنفيذي له طبيعته ونطاق تطبيقه الخاص ، لذا وجب علينا ان نميزه عن النوعين الآخرين ، وهما التكامل القضائي والتكامل القانوني وذلك في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول / تمييز التكامل التنفيذي عن التكامل القانوني :

إن الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي ومجال تطبيقه ، يقتضي الأمر التكامل مع غيره من اجل الممارسة والتطبيق ، فالتكامل التنفيذي اشرنا إليه بالتفصيل ، وموجز ذلك وبسبب عدم وجود سلطة تنفيذية لإحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وان العدالة تحتكم وضع تلك الإحكام موضع التنفيذ ، فجاءت فكرة التكامل بالتنفيذ بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي تبدي رغبتها بالتعاون في تنفيذ العقوبات على أراضيها [٦] .تحت إشراف ورقابة المحكمة الجنائية الدولية ونطاق التكامل التنفيذي يكون مع الدول الإطراف [٧].

إذن التكامل التنفيذي :- من حيث **إطرافه** : المحكمة الجنائية الدولية ، والدول الإطراف ، **ونطاق** التكامل فيه : الإحكام الجزائية الصادرة من تلك المحكمة ، **ومقتضاه** : تعاون الدول مع المحكمة من اجل وضع تلك الإحكام موضع التنفيذ برغبتها ، مع الخضوع بالإشراف للمحكمة وفق المعايير المقبولة عالميا .

أما التكامل القانوني : يعني إن المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تجد نصا في نظام روما الأساسي الذي عليها أن تلجا إليه أولا ، فان عليها أن تبحث عن قواعد قانونية خارج الإحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما بحيث تكملها في حكم القضية المعروضة على المحكمة ، ونجد إن المادة (٢١) من نظام روما الأساسي ، ألزم المحكمة أن تطبق في المقام الأول نظام روما الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، فان لم تجد عليها ان تطبق في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، فان لم تجد فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم ، شريطة عدم تعارضها مع المبادئ الواردة في نظام روما . وهذا على عكس القانون الجنائي الوطني حيث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، لا يسمح للقاضي أن يحكم إن لم يجد نصا وإنما يعد الفعل مباحا .

ومن خلال ما تقدم يتضح بان للتكامل القانوني عدة صور: **الأولى** تتمثل بالتكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي م (٢١) من النظام الأساسي ، ومن مظاهر هذا التكامل ما نصت عليه المادة (١٠) من النظام بعبارة (ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بإغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي) . وواضح إن هذه القواعد وبموجب النص المتقدم تكون مكملة لإحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك [٨] . ويدل كذلك على عدم التعارض بين النظام وبين القانون الدولي بما فيها قواعده المتطورة .

أما الصورة **الثانية** : فتتمثل بالتكامل بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني الذي أوردته المادة (٢١) من النظام الأساسي ، وأكدته أيضا المادة (٨٠) منه ، فالمادة

(٢١) . جاءت بمبدأ التكامل المذكور وألزمت المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضية المعروضة إمامها في حالة عدم ورود نص في النظام الأساسي أو القانون الدولي أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، والمادة ٨٠ من النظام الأساسي أكدت على عدم مساس إحكام النظام الأساسي للمحكمة بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية ويعد هذا النص من أمثلة التكامل القانوني [٩].

إذا التكامل القانوني يشير إلى وجود قواعد قانونية خارج نظام روما وقواعد يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إن تلجا إليها في حالة عدم ورود نص خاص بالقضية المعروضة في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

وخلاصة ذلك إن التكامل التنفيذي ، يتعلق بالإحكام الجزائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ، بينما يتعلق التكامل القانوني بالقانون الواجب التطبيق في حالة خلو نظام روما الأساسي وقواعده من نص يحكم القضية المعروضة ، كما إن التكامل التنفيذي يكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإطراف ، في حين إن التكامل القانوني يكون بين نظام روما الأساسي وقواعده ، وبين قواعد ونصوص خارجة عنه يجوز للقاضي اللجوء إليها ليكمل حكم القضية المعروضة علية .

كذلك اقتضت الضرورة التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة مع الدول لعدم وجود سلطة أو مؤسسة تنفيذية خاصة بتلك الإحكام في المجتمع الدولي ، أما التكامل القانوني فتقتضيه طبيعة القواعد القانونية الجنائية الدولية ، حيث إنها غير مفرغة جميعها في نصوص مكتوبة تأخذ شكلا معينا ، إنما على المحكمة أن تجهد نفسها في البحث عن تلك القواعد التي تحكم الحالة المعروضة عليها من خلال المصادر الأخرى التي أشارت إليها المادة (٢١) من النظام الأساسي .

الفرع الثاني / تميز التكامل التنفيذي عن التكامل القضائي

يقصد بالتكامل القضائي : ـ هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الجنائي الوطني للدول الإطراف في نظام روما ، من اجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أي إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي أو احتياطي للقضاء الجنائي الوطني [١٠].

وان أوضح صور التكامل هو التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي أوردتها الفقرة العاشرة الديباجة ، وأكدتها المادة الأولى من النظام الأساسي والتي جاء فيها (..... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...) والتكامل القضائي يكون بين القضاء الجنائي الدولي وبين القضاء الجنائي الوطني ، بمقتضاه :ـ ينعقد الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص

عليها في النظام الأساسي ، فان لم تقوم المحاكم الوطنية بإجراء المحاكمة لأي سبب كان ، سواء عدم الرغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة ، أم عدم القدرة عليها ، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن المحاكم الوطنية للدول الإطراف ، إنما مكملا لها [١١]. مع ملاحظة إن التكامل القضائي يكون فقط مع الدول الإطراف . بينما التكامل التنفيذي ينعقد الاختصاص في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية للدول الإطراف التي أبدت رغبتها في ذلك التعاون ، وهي ليست بديلة عن جهة أخرى أو مكملة لسلطة أخرى كما في التكامل القضائي ، ونطاق التكامل القضائي يتحدد بإجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الإحكام بينما التكامل التنفيذي يبدأ نطاقه بعد إصدار الحكم بالعقوبة أو التدبير من قبل المحكمة الجنائية من اجل تنفيذ تلك العقوبات .

ومن مظاهر التكامل القضائي [١٢] عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ، وكانت ولايتها عليها صحيحة ، وكذلك اذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها م (١٧ / ١) من النظام الأساسي ، كما نصت المادة (٢٠) على مظهر آخر للتكامل القضائي ، وهو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، كما إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية والإنابة القضائية ، ماهي إلا أشكال للتكامل القضائي [١٣] .

وواضح مما تقدم إن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للدول الإطراف التي يمكنها أن تتمسك بإحكام مبدأ التكامل القضائي تجاه المحكمة للاحتجاج بان دعوى ما ، بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي هي من اختصاصها ، إلا ان هذا التمسك يتطلب منها ان تكون راغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى ، وهذا يستلزم أن تكيف التشريعات الوطنية للدول الإطراف على النحو الذي يتسق والنظام الأساسي ، بما في ذلك تضمينها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي ، في تشريعاتها الوطنية ، وان الهدف من إقرار هذا المبدأ ، أن يكون القضاء الجنائي الوطني قادرا وجاهزا على إجراء المحاكمة في مثل تلك الجرائم [١٤]. واهم ما يميز التكامل القضائي وللسبب أعلاه انه يكمل كذلك البنيان القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، حينما يتم الاتساق التشريعي بين الأنظمة الجنائية الوطنية للدول الإطراف مع النظام الأساسي .

ومما تقدم يتضح جليا ، بان نظام التكامل الذي جاء به نظام روما الأساسي ، والذي افتقرت إليه أنظمة المحاكم المؤقتة كنظام محكمة يوغسلافيا ورواندا ، يشكل حجر الأساس للبنيان القانوني والقضائي والتنفيذي للإحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وبما إن موضوع بحثنا انصب على التكامل التنفيذي فقد تبين لدينا ذاتية التكامل التنفيذي :

من حيث إطراف التكامل فيه ، بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإطراف ، ونطاق هذا التكامل ، والمتمثل بإعلان الدولة الطرف رغبتها واستعدادها لتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها ، وبمقتضى هذا المبدأ يتم التعاون التام من قبل الدول الإطراف مع المحكمة بوضع الإحكام التي تصدرها موضع التنفيذ .

المبحث الثاني :- أساليب التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الجزاءات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، بالسجن ، أو الغرامة ، أو المصادرة المادة (٧٧) من النظام الأساسي ، إما الإلية التي يتم بها التنفيذ ، فقد اعتمد نظام روما الأساسي مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة مع الدول الإطراف ، بسبب افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الإحكام القضائية الصادرة عنها ، وان الإلية التي يتم فيها تنفيذ تلك الإحكام تختلف بحسب نوع العقوبة ، فيما إذا كانت سالبة للحرية ، أم جزاءات مالية ، علما بان لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة [١٥].

وبناء على أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نخصص المطلب الأول : لدور الدول في تنفيذ أحكام السجن ، ونخصص المطلب الثاني : لدور الدول في تنفيذ الغرامة والمصادرة ، وسنتناول في المطلب الثالث : دور الدول في تنفيذ أحكام جبر أضرار المجنى عليه ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول / دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

كما هو معلوم إن القضاء الجنائي يختص بالتحقيق والمحاكمة وإصدار الإحكام الجزائية ، أما تنفيذها فيكون من اختصاص السلطة التنفيذية في القانون الوطني ، أما أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وبسبب عدم وجود مؤسسات إصلاحية مخصصة لهذا الشأن ، اقتضى الأمر ضرورة تعاون الدول في تنفيذ تلك الإحكام أي السلطات التنفيذية في الدول الإطراف تضع مؤسساتها التنفيذية وإمكانياتها إمام المحكمة الجنائية الدولية من اجل تنفيذ العقوبات التي تصدرها الأخيرة ، وطبقا لمبدأ التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية تتعاون الدول الأعضاء بتنفيذ عقوبة السجن على أراضيها [١٦] ولهذا الغرض ووفقا للقاعدة (٢٠٠ / ١) ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي رغبتها واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة ، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن وجوب تقاسم الدول الإطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن ، وفقا لمبادئ

التوزيع العادل التي أوردتها (القاعدة /٢٠١) والمتمثلة بالتوزيع العادل ، وضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم ، وان تراعي المعايير السارية في معاملة السجناء في المواثيق الدولية ، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة ألمعينه للتنفيذ ، إلا بعد أن يكتسب الحكم الجزائي بالإدانة والقرار الصادر بالعقوبة الدرجة القطعية (القاعدة / ٢٠٢) .

وتفرض قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على المسجل بضرورة إخطار المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم ، ثم يتم تسليم الشخص المحكوم عليه بأسرع وقت ممكن إلى تلك الدولة ، ويجب على المسجل أن يكفل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة .

وان نظام روما الأساسي لا يفرض أي التزام على الدول الإطراف لاستقبال المحكوم عليهم على أراضيها لتنفيذ أحكام السجن الموجهة للشخص المدان ، إذ إن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم ، يتم بصورة طوعية ، وذلك بإعلان أي دولة طرف عن استعدادها ورغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم ، ولهذا يجب على الدولة الراغبة في تنفيذ الحكم بالسجن والصادر من المحكمة أن تتأكد من ملائمة قوانينها الوطنية وإتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ ، أي إن الدول الإطراف تكمل أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالتنفيذ ، ولهذا فان حكم المحكمة لا ينفذ إلا في دولة تعلن قبولها الصريح لتنفيذ هذا الحكم لديها ، والدول وحدها المخاطبة بتنفيذ أحكام السجن وفقا لنظام روما الأساسي [١٧] .

ولكن نتساءل عن مدى إمكانية الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية على أراضيها ؟ ترى بعض الآراء الفقهية [١٨] بإمكانية تنفيذ عقوبة السجن في الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي إذا أبدت رغبتها ، على أساس التعاون الدولي والمساعدة القضائية من قبل الدول مع المحكمة الجنائية الدولية. ولكن بالرجوع إلى الباب التاسع من النظام الأساسي والمواد الأخرى التي تناولت التعاون مع المحكمة ، وكذلك الباب العاشر الذي بين التنفيذ ، لم نجد نصا يؤكد على ذلك الجواز .

ولكن التقرير الصادر من المحكمة [١٩] قد أجاب بوضوح على هذا التساؤل ، حيث جاء فيه انه يتعين على الدول الإطراف أن تتشاطر المسؤولية عن إنفاذ العقوبات ، عملا بالمادة ١٠٣ من النظام الأساسي ، تعتمد المحكمة على تعاون الدول الإطراف من اجل إنفاذ عقوبات السجن التي تقضي بها المحكمة ، وأكد كذلك على ان تعاون الدول غير الإطراف والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الأهلي يقتصر على تقديم العون إلى المحكمة ، فيما يتعلق بسير إجراءات الدعوى ، كتنفيذ أوامر المحكمة من أمر قبض أو جمع الأدلة أو ما يتعلق بالشهود ، وكل مساعدة تطلبها المحكمة في إطار الباب التاسع من النظام الأساسي ، والمساعدة تقدم بصورة طوعية بغية التمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطه بها في إطار ولايتها . أما تنفيذ العقوبات ومنها

السجن ، يتم من قبل الدول الإطراف حصرا ، كما وان التقرير أكد ان الدول التي أعلنت عن رغبتها في تنفيذ العقوبات على أراضيها هي الدول الإطراف فقط ، حيث ان اغلب تلك الدول هي من دول أوربا الغربية ، ومن دواعي القلق لدى المحكمة وهيئة رئاستها بان عدد الدول من غير دول أوربا الغربية قليل جدا الذي أعلن تعاونه في التنفيذ ، كما وان هيئة الرئاسة باعتبارها الجهاز المسؤول عن إنفاذ العقوبات عمل ومنذ إنشاء المحكمة على أبرام اتفاقيات بشان إنفاذ العقوبات فقط مع الدول الإطراف .

وقد أحال قلم المحكمة (٥٣٣) طلبا من طلبات التعاون منها (١٩) طلبا موجها إلى منظمات دولية ومنظمات إقليمية ، وقد أرسل المدعي العام(٦٠٩) طلبا من طلبات المساعدة إلى (٧١) شريكا من مختلف الشركاء ، منهم دول أعضاء ودل غير أعضاء ومنظمات إقليمية وجهات أخرى [٢٠] . ويلاحظ من ذلك التقرير ان الدول جميعها أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفي شتى المجالات ، من اجل تسهيل المهمة التي تقوم بها المحكمة ، ما عدا تنفيذ العقوبات التي تحكم بها تلك المحكمة فتنفذ على أراضي الدول الإطراف وبموافقتها أما إذا لم تبدي أي دولة رغبتها في تنفيذ أحكام المحكمة ، فينفذ الحكم في الدولة المضيفة ، وهذا ما كدته الفقرة (٤ من المادة ١٠٣) من النظام الأساسي على انه (في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ ، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣ وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم .

ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف قد تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ، ولا يجوز لتلك ألدوله اتخاذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها ، كالبت في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة ، أو تخفيف الإحكام الصادرة ضدهم [٢١].

أما شروط تنفيذ السجن من قبل الدول ، فتتمثل بوجوب أن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة ، ولا يجوز لدولة التنفيذ إجراء أي تعديل بالزيادة أو الإنقاص من مدة السجن ، وللمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة ، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل ، كما إن حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ، وان المعاملة العقابية يجب أن تكون متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء .

إذا التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، هو السبيل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وبدون تضافر الجهود الدولية ، لن تحقق أي من الدول الأمن الذي ترغب فيه ، لان الظلم في أي مكان يهدد العدل في كل مكان ، كما وان الحياة المشتركة في المجتمع الدولي ،فرضت ضرورة التعاون بين أجزائه من كافة الميادين

لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية ، ولهذا يجب أن يتم التنفيذ من خلال المؤسسات القانونية الإصلاحية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وبهذا لا يعني إن المحكمة فوق الدول ، بل هذا التعاون بين المحكمة والدول الإطراف يشكل صورة من صور التكامل التنفيذي لإحكام تلك المحكمة .

ويتضح مما تقدم إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يضع للدولة المعنية بالتنفيذ شروط منها : ضرورة احترامها للمعايير المقررة بموجب معاهدة دولية والتي تنظم معاملة السجناء ، وظروف السجن ، وتخضع دولة السجن لإشراف المحكمة في تنفيذها لعقوبة السجن ، فلا يحق لها إطلاق سراح الشخص المحكوم عليه قبل أتمام مدة العقوبة ، أو إن تقوم بالزيادة في مدتها ، كما لا يحق لها البت في أي تخفيف للعقوبة .

المطلب الثاني / دور الدول في تنفيذ الجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة)

ومن العقوبات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها بعد عقوبة السجن ، هي الجزاءات المالية والمتمثلة بالغرامة والمصادرة [٢٢] . وقد أكد النظام الأساسي على مبدأ التكامل في تنفيذ الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة مع الدول الإطراف في المادة (١٠٩) حيث جاء في الفقرة الأولى منها بان (تقوم الدول الإطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع ، وذلك دون المساس بحقوق الإطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني) . وسوف نوضح إجراءات التكامل من قبل الدول الإطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الغرامة والمصادرة وذلك في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول / إجراءات التعاون في تنفيذ الغرامة .

والتعاون الذي تبديه الدول مع المحكمة لإغراض تنفيذ الغرامة ، يتمثل بقيام هيئة الرئاسة للمحكمة ، حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشان التنفيذ وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية ، ولذلك فان هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو إن للشخص المحكوم علية بالغرامة صلة مباشرة بها ، بحكم جنسيته ، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلة بها ، وتبلغ هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء ، بأي مطالبات من طرف ثالث [٢٣] .

كما يجوز للمحكمة قبل أو أثناء المحاكمة أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من تنفيذ الغرامة بعد ذلك ، بان تطلب إلى دولة طرف من اجل تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجريمة ، لمنع الشخص من تهريبها أو إخفائها ، ومن اجل ضمان تنفيذ الغرامة منها ، وبالتالي يجوز للمحكمة قبل أو أثناء

المحاكمة أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من تنفيذ العقوبات المالية لو حكمت بها بعد ذلك .

أما عن كيفية تحديد الدولة الطرف التي ستنفذ الغرامة ، فقد ألزم النظام الدول الإطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني (١٠٩ ـ١) من النظام الأساسي . وتقوم الدول المنفذة لإحكام الغرامة بتحويلها إلى المحكمة ، وعلى المحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المستحصلة في صورة الغرامات إلى الصندوق ألاستئماني الذي يدار على وفق معايير تحددها جمعية الدول الإطراف م (٧٩ / ٢ و ٣)من النظام الأساسي ، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر الغرامة كان عليها أن تتخذ من التدابير اللازمة التي تضمن تنفيذها فيما بعد .

الفرع الثاني / إجراءات التعاون في تنفيذ المصادرة .

تقوم الدولة الطرف بتنفيذ المصادرة التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية ، ومن اجل تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة ، فقد ألزمت القاعدة (٢١٨ /ف١) المحكمة بان تحدد في أمر المصادرة بعض الأمور منها : هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده ، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، وانه في حالة تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة ، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها .

وفي طلب التعاون وتدابير تنفيذ المصادرة ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشان مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة وبعد إجراء تنفيذ المصادرة يصار إلى تحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، والمحكمة بدورها تقوم بتحويل الأموال المصادرة إلى الصندوق ألاستئماني الذي انشاته الدول الإطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم [٢٤] .

أما عن كيفية إجراء التكامل التنفيذي لحكم المصادرة فان القاعدة (٢٢١) ألزمت هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية ان تبت في المسائل المتعلقة بالتصرف بالممتلكات أو الأموال أو توزيعها ، بعد التشاور مع المدعي العام ، والمحكوم عليه ، والضحايا أو ممثليهم القانونيين ، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ ، وممثلي الصندوق الائتماني في المحكمة الجنائية الدولية ، أو مع أي طرف آخر قد يهمه الأمر ، وعندها تصدر هذه الهيئة قرارها بكيفية توزيع ما تم تحصيله نتيجة تنفيذ أوامر الغرامات أو المصادرة [٢٥] . كما إن لهيئة الرئاسة إمكانية البت بالأمر هذا دون التشاور مع الجهات المذكورة أعلاه ، إذا كانت الأمور كلها واضحة أمامها ، ولكن النظام يجيز لها التشاور إذا كان ذلك لازما لضمان سلامة قرارها بالتوزيع أو التصرف ، وعلى هيئة الرئاسة عندما تبت في هذا الأمر أن تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة

بالضحايا ، لما له من اثر في نفوسهم [٢٦] وكل ذلك يدل على إن نظام روما وقواعده ، قد وضع ضمانات لحسن تطبيق التكامل التنفيذي لإحكام الغرامة والمصادرة .

ويتضح مما تقدم بان التكامل التنفيذي لإحكام الغرامة والمصادرة التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية ، وتنفذها الدول الإطراف ، يختلف عن إجراءات التكامل والتعاون في تنفيذ عقوبة السجن ، فلا حاجة لتبدي دولة استعدادها لقبول تنفيذ هذه التدابير ، بل إن تنفيذها يتحدد وفقا للمكان الذي توجد فيه الأموال والممتلكات سواء المتحصلة من الجريمة أو العائدة للمحكوم عليه ، أو التي لها صلة بهذه التدابير ، وفقا لما تحدده القواعد بهذا الصدد ، ونلاحظ بان نظام المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا ، لم ينص على عقوبة الغرامة والمصادرة ، إنما اكتفى بالإشارة في المادة (٢٤ فـ٣) في نظام يوغسلافيا حول جواز إصدار أمر بإعادة أي ممتلكات أو أموال قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك الجاني ، وقد تشبه هذه الإعادة نظام المصادرة ، ولكن عدم ذكر عقوبة الغرامة والمصادرة في تلك الأنظمة يعد نقصا تشريعيا .

المطلب الثالث / دور الدول في تنفيذ أحكام جبر أضرار المجنى عليه

أجاز نظام روما الأساسي في المادة (٧٥ /٢) للمحكمة إصدار الحكم على المدان لجبر الإضرار التي أصابت المجنى عليه ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية .

وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فان المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقا لإحكام المادة (١٠٩) من النظام الأساسي .

ومن اجل تسهيل حصول التعاون الدولي لتنفيذ أوامر التعويض التي تصدرها المحكمة ، يجب على المحكمة ، تحديد هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، هذا فيما يتعلق بالتعويضات المادية ، وعند إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الائتماني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، ولغرض التفاصيل المتعلقة به يجب أن تبين المحكمة ، نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها ، وعند الحكم بتعويض فردي لضحية معينة فيجب ارسال نسخه من هذا الحكم لهذه الضحية ، وعلى هيئة الرئاسة إبلاغ الدول الإطراف بأنه لا يجوز لسلطاتها الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض ، أن تعدل من هذا التعويض لأنه يعد تجاوزا على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ، سواء كان التعديل بالإنقاص أو بالزيادة ، وما على الدول إلا التنفيذ فقط ، كصورة من صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية .(القاعدة ٢١٨ و٢١٩) .

والخلاصة من كل ذلك نقول ، بما إن نظام روما الأساسي اخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، فان أحكام المحكمة الجنائية والتي تتكامل الدول معها في تنفيذها ، لا تصدر إلا على الشخص الطبيعي ، والإحكام التي تستطيع المحكمة إصدارها هي (السجن ـ والغرامة ـ والمصادرة ، وجبر أضرار المجني عليه)

أما آلية تنفيذ تلك الإحكام ، فقد بينا إن لكل نوع من أنواع العقوبات يحتاج إلى كيفية معينة لتنفيذه ، وبما إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى مؤسسات إصلاحية أو وسائل مباشرة لتنفيذ أحكامها ، لذا اقتضى الأمر ضرورة انفتاح المحكمة على الدول الإطراف على أساس تعاون تلك الدول معها في تنفيذ العقوبات على أراضيها ، فيما يتعلق بعقوبة السجن وحسب رغبة الدولة العضو التي يقوم مسجل المحكمة بوضع قائمة بأسماء الدول التي أعلنت رغبتها في التنفيذ ، وإذا لم تبدي أية دولة طرف الرغبة ، فتنفذ عقوبة السجن في المؤسسات الإصلاحية للدولة المضيفة ، أما الدول غير الإطراف فيمكن لها أن تقدم العون للمحكمة وكافة صور المساعدة الأخرى ، ماعدا تنفيذ السجن على أراضيها ، فيمكنها ذلك إذا انضمت إلى نظام روما الأساسي وأصبحت طرفا فيه ، فعندئذ تستطيع أن تشاطر الدول الإطراف الأخرى في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية .

وبخصوص تنفيذ الغرامة والمصادرة ، فهنا نحتاج ذات الإلية في التنفيذ من حيث تعاون الدول ، ولكن هذه المرة من دون إعلان رغبة ، لان تنفيذ الغرامة أو المصادرة يتم في الدولة التي يبدو إن للمحكوم عليه صلة مباشرة بها ، أما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية صلة بها.

أما عن جبر الإضرار التي لحقت المجنى عليه من جراء ارتكاب الجريمة الدولية ، فقد اقتضى مبدأ التعاون والتكامل في التنفيذ مع الدول الإطراف ، أن تنفذ المحكمة حكم التعويض ، وذلك بعد أن تبين المحكمة للدول ، هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر بالتعويض ، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، ومبالغ التعويضات توضع أولا في الصندوق الائتماني ، وبعد ورود الحكم بالتعويض واكتسابه الدرجة القطعية ، تلزم المحكمة الدولة الطرف بان تنفذ التعويض ، كما حكمت به المحكمة ، ولا يجوز الزيادة أو الإنقاص ، لان ذلك يعد تجاوزا على صلاحيات المحكمة ، إنما كل ما على الدولة الطرف أن تنفذه فحسب ، كصورة من صور التكامل التنفيذي من قبل الدول الإطراف لإحكام المحكمة الجنائية الدولية .

ومن دون تنفيذ إحكام المحكمة الجنائية الدولية ، لا نكون أمام عدالة جنائية دولية حقيقية ، لان التنفيذ هو تجسيد لتلك العدالة على ارض الواقع ، ومن دون تعاون الدول الإطراف في تنفيذ أحكام المحكمة ، لا يكتب إلى تلك الإحكام أن ترى النور ، لافتقار الاخيره إلى وسائل تنفيذ ، لذا فان التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية

الدولية ، هو من ضرورات تحقق العدالة التي ينشده المجتمع الدولي ، لمواجهة خطر الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة البحث الموسوم ب ((التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية)) والذي ساهم في إيجاد الحلول لتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تبين من ذلك جملة من النتائج ، سأتولى فيما يلي بيان أهمها ، فضلا عن بعض المقترحات في هذا الشأن .

أولا / النتائج :-

١ . يقوم التكامل التنفيذي على أساس قيام الدول الإطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بتنفيذ العقوبات التي تحكم بها تلك المحكمة على أراضيها ، لتكمل العدالة التي ينشدها المجتمع الدولي ، وذلك لافتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة في تنفيذ أحكامها ، لذلك اقتضى الأمر ضرورة التعاون بين المحكمة والدول الإطراف من اجل وضع تلك الإحكام موضع التنفيذ .

٢ . ان التكامل على ثلاثة أنواع : الأول منها التكامل القضائي ويتمثل بان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الوطنية للدول الإطراف . والثاني التكامل القانوني : ويعني إن على المحكمة أن تطبق في المقام الأول نظام روما الأساسي وقواعده ، فان لم تجد تحكم بمقتضى المعاهدات والمبادئ العامة في القانون الدولي ، ثم المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، وهذه القواعد وان كانت خارج نظام روما ولكن يجوز للمحكمة ان تلجا اليها لتكمل النقص ، أما النوع الثالث موضوع البحث فهو ، التكامل التنفيذي ، والذي يتمثل بقيام الدول الإطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ أحكامها على أراضيها ، وبهذا تكمل النقص الذي

تعانيه المحكمة بسبب عدم وجود مؤسسات إصلاحية خاصة بها ، فمن هنا جاءت فكرة التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية والتي تكون بين الدول الإطراف وتلك المحكمة .

٣ . ان آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، تختلف بحسب نوع العقوبة المحكوم بها ، فآلية تنفيذ السجن مثلا ، تتمثل بقيام المسجل في المحكمة الجنائية الدولية بإنشاء قائمة بالدول التي تبدي رغبتها واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على أراضيها ، وتقوم المحكمة باختيار الدولة التي سينفذ الحكم فيها ، وفقا للتوزيع العادل الذي يقتضي تقاسم الدول الإطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن .

أما تنفيذ الغرامة والمصادرة ، فلا نحتاج إلى إعلان رغبة من قبل الدول الإطراف لتنفيذ هذا النوع ، إنما تقوم هيئة الرئاسة في المحكمة بإحالة نسخ أوامر وأحكام الغرامة والمصادرة إلى أية دولة يبدو فيها ان للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها ، بحكم جنسيته ، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو يكون للضحية هذه الصلة بها ، وعلما بان لا وجود لعقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي .

ثانيا / المقترحات :.

١. نرى ضرورة إنشاء مؤسسة إصلاحية (سجن) متكاملة ومتفق مع نظام معاملة السجناء في العالم ويفضل ان يكون بالقرب من مبنى المحكمة الجنائية الدولية ، أما إدارته والإشراف عليه فيكون من قبل لجنة تنشئ لهذا الغرض تعمل وفق نظام تصدره جمعية الدول الإطراف ، وذلك من جل تفادي أية إشكالية محتملة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في الدول الإطراف .

٢ . نقترح ضرورة تفعيل مبدأ التكامل التنفيذي مع الدول الإطراف ، فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة ، لما للدول التي لها صلة بالأموال والأصول والممتلكات التي تتعلق بتنفيذ مضمون الحكم ، أهمية في وضع تلك الاحكام موضع التنفيذ .

٣ . نقترح عدم جواز تنفيذ عقوبة السجن في الدول غير الإطراف ، وذلك لعدم الاطمئنان على الجدية في التنفيذ وعلى البرامج الإصلاحية التي تعد للسجناء ، كما وان المخاطبين بمبدأ التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية هم الدول الإطراف فقط ، حسب ما نعتقد ، وان كان نظام روما الأساسي وقواعده لم تحسم هذه النقطة ، لانه في الباب العاشر الذي كان بعنوان (التنفيذ) أورد أكثر من عبارة منها (الدول) وعبارة أخرى (الدول الإطراف) مما دفع بعض الفقهاء ورجال القانون إلى القول بجواز تنفيذ السجن في الدول غير الإطراف بنظام روما

٤ . نقترح وضع ضوابط معينة لتحديد مقدار الغرامة التي ستحكم بها المحكمة بشرط ان تكون متناسبة مع الجريمة وجسامتها ، وخطورة الفاعل ، وأهمية الحق المعتدى عليه ، تماشيا مع ما فعله المشرع الجنائي العراقي في تعديل الغرامات بالقانون رقم

٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي حدد مقدار الغرامة حسب نوع الجريمة من حيث جسامتها ووضع لها حدين .

الهوامش

١ . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٨٢

٢ . ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الصياد للطباعة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ص ٦٧٨

٣ . د . جمال إبراهيم الحيدري ، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨٠ .

٤ .فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٣ . وانظر المادة (١٠٦) من النظام الأساسي .

٥ . انظر المادة (٨٦) وتفاصيل التعاون المواد (٨٧ ـ ١٠٢) والباب العاشر تحت عنوان التنفيذ المواد (١٠٣ ـ١١١) من النظام الأساسي . وانظر كذلك القواعد (٢٠٠ ـ ٢٢٥) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

٦ . انظر الفقرة الاولى من المادة (١٠٣) من النظام الأساسي .

٧ . انظر المادة (١٠٦) من النظام ، علما بان أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ (ف ٢) من ذات المادة .

٨ . د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

٩. د . عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٢ .

١٠ . د عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣١ .

١١ . براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦ .

١٢ . د جمال الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

١٣ . د . عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٨٧ .

١٤ . براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

١٥ . سنان طالب عبد الشهيد ، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٨ .

١٦ .غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٥ .
١٧. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي ودراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة " ، مطابع روز اليوسف ، نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠١ . ص٢٦ .
١٨ . براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ٣٣٩ .
١٩. انظر التقرير الصادر من المحكمة الجنائية الدولية حول التعاون ، في الدورة الثانية عشر لجمعية الدول الاطراف ، المنعقد في لاهاي ، ٢٠ ـ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٣ . الفقرة (٣٣) و (٣٥) و ٣٨) من التقرير .
٢٠. انظر مقدمة التقرير اعلاه
٢١ . طيبة جواد حمد المختار ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الجنائي الدولي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣١ .
٢٢ . ونلاحظ ان نظام روما الأساسي عبر عن هذه العقوبات بالتدابير ، انظر المادة (٧٧) من النظام الأساسي ، وفي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، الغرامة عقوبة أصلية ، انظر المادة (٨٥) والمصادرة من العقوبات التكميلية م (١٠١) والمصادرة كذلك من التدابير الاحترازية م (١١٧)
٢٣. انظر القاعدة (٢١٧) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .
٢٤ .د. براء منذر كمال ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير ، المنعقد في الجامعة الطفيلة التقنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥١ .
٢٥ . انظر القاعدة (٢٢١) بعنوان البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات والأموال او توزيعها .
٢٦ . سنان طالب عبدالشهيد ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

المصادر

أولا / الكتب اللغوية

١. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الصياد للطباعة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
٢ . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،١٩٨٠

ثانيا / الكتب القانونية :.

١ .فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦
٢ .د . جمال إبراهيم الحيدري ، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢
٣ .د . عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١
٤ .د . عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .٢٠٠٢

٥ . د عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١

ثالثا / الرسائل والاطاريح والبحوث :.

١. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥
٢ .سنان طالب عبد الشهيد ، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣
٣ .غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠٠٥
٤ .. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي ودراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة " ، مطابع روز اليوسف ، نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠١
٥ . طيبة جواد حمد المختار ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الجنائي الدولي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١
٦ .د. براء منذر كمال ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير ، المنعقد في الجامعة الطفيلة التقنية ، ٢٠٠٧